المكتبة الأزهرية

مخطوطة

العجاجة الزرنبية في السلالة الزينبية

المؤلف

عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (الجلال السيوطي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

العجاجة الزرنبية في السلالة الزينبية لجلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى مسئلة علي بن ابي طالب رضي الله عنه رزق من الاولاد الذكور احدى وعشرين ولدا ومن الاناث ثماني عشرة علي خلاف في مني ذكر والذين اعتنوا من ولده الذكور خمسة على ابن سعد في الطبقات كان النسل من ولد علي لخمسة الحسن والحسين ومحمد بن الحنفية والعباس بن الكلابية وعمر بن الثعلبية مسئلة فاطمة الزهراء رضي الله عنها رزقت من الاولاد خمسة الحسن والحسين ومحسن وام كلثوم وزينب فاما محسن فمات سقطا واما الحسن والحسين فاعقبا الكثير الطيب واما ام كلثوم فتزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وولدت له زيدا ورقية وتزوجها بعده بن عمها عون بن جعفر بن ابي طالب فمات عنها ثم تزوجها بعده اخوه محمد فمات عنها ثم تزوجها بعده اخوه عبد الله بن جعفر فمات عنه ولم تلد لاحد من الثلاثة شيئا واما زينب فتزوجها بن عمها عبد الله ابن جعفر فولدت له عليا وعونا الاكبر وعباسا ومحمدا وام كلثوم مسئلة اولاد زينب المذكورة من عبد الله بن جعفر موجودون بكثرة ومتكلم عليهم من عشرة اوجه احدها انهم من ال النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته بالاجماع لان الهمزة الموضوعة من بني هاشم والمطلب واخرج مسلم والنسائي عن زيد بن ارقم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فقام اذكركم الله في اهل بيتي ثلاثا

فقيل

فقيل لزيد بن ارقم ومن اهل بيته قال اهل بيته من حرم الصدقة بعده قيل ومن هم قال آل علي وآل عقيل وآل عباس الثاني انهم من ذرية واولاده بالاجماع وهذا المعنى اخص من الذي قبله فكل من ينسب الى المتنوبين اولاد بنات الانسان لا ينسبون اليه وان كانوا معدودين في ذريته حتى لو اوصى لاولاد اولاد فلان لم يدخل فيه ولد البنت الثالث انهم هل يسمون اولاد الحسن والحسين في انهم ينسبون الى النبي صلى الله عليه وسلم والجواب لا وهذا المعنى اخص من الوجه الذي قبله وقد فرق العلماء بين من سمي ولدا للرجل وبين من ينسب اليه ولهذا قالوا لو وقف وقفا على اولادي دخل ولد البنت ولو وقف وقفا على بني بنيت الى اولادي لم يدخل ولد البنت وقد ذكر العلماء من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه ينسب اليه اولاد بناته ولم يذكروا امثال ذلك في اولاد بنات بناته فالخصوصية للطبقة العليا فقط فاولاد فاطمة الاربعة ينسبون اليه واولاد الحسن والحسين ينسبون اليهما فينسبون اليه واولاد زينب وام كلثوم ينسبون الى ابيهم عمر وعبد الله لا الى الام ولا الى ابيها صلى الله عليه وسلم لانهم اولاد بنت بنته لا اولاد بنته فخرج الامر فيهم على قاعدة الشرع في ان الولد يتبع اباه في النسب لا امه واما اخرج اولاد فاطمة وهو ما الخصوصية التي ورد الحديث بها وهو مقصور على ذرية الحسن والحسين اخرج الحاكم في المستدرك عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم

www.alukah.net

لكل بني أم عصبتهم الا ابني فاطمة انا وليهما وعصبتهما واخرج
ابو يعلى في مسنده عن فاطمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكل بني أم عصبة الا ابني فاطمة انا وليهما وعصبتهما
فانظر الى لفظ الحديث كيف حقق الانتساب والتعصيب
بالحسين والحسين دون اختهما لان أولاد اختهما انما
ينسبون الى اباءهم ولهذا اجرى السلف والخلف على ان
ابن الشريفة لا يكون شريفا اذا لم يكن ابوه شريفا ولو كانت
الخصوصية عامة في اولاد بناته وان سفلن لكان ابن كل
شريفة شريفا محرما عليه الصدقة فان لم يكن ابوه كذلك
وليس كذلك كما هو معلوم ولهذا لما صلى الله عليه وسلم بولد
لابني فاطمة دون غيرها من بناته لان اختها زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تعقب ذكرا حتى يكون كالحسن
والحسين في ذلك وانما اعقبت بنتا وهي امامة بنت ابي العاص
بن الربيع فلم يحكم لهما صلى الله عليه وسلم بهذا الحكم مع ما هو
في ذهنه فدل على ان اولادها لا ينسبون اليه لانها بنت
بنته واما غ فكانت تنسب اليه بنا على ان اولاد بناته
ينسبون اليه ولو كانت لزينب ابنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولد ذكر لكان حكمه حكم الحسن والحسين في ان
ولده ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم هذا تحرير القول
في هذه المسئلة وقد ضبط جماعة من اهل العصر في
ذلك ولم يتكلموا فيه بعلم الوجه الرابع انهم هل يطلق عليهم
اشراف والجواب ان الشرف كما يطلق في الصدر الاول
على كل من كان من اهل البيت سواء كان حسنيا او

ام

ام علويا من ذرية محمد بن الحنفية وغيره من اولاد علي
بن ابي طالب ام جعفريا ام عقيليا ام عباسيا ولهذا نجد
تاريخ الحافظ الذهبي مشحونا في التراجم بذكر يقول الشريف
العباسي الشريف العقيلي الشريف الجعفري الشريف الزينبي
فلما ولي الخلفاء الفاطميون مصر قرروا اسم الشرف على
ذرية الحسن والحسين فقط فاستمر ذلك عصرا الى الآن وقد
الحافظ ابن حجر في كتاب الالقاب الشريف ببغداد لقب كل
عباسي ومصر لقب كل علوي انتهى ولا اشكال ان المصطلح
القديم اولى وعواطله قر على كل علوي وجعفري وعقيلي
وعباسي كما صنعه الذهبي وكما اشار اليه الماوردي من
اصحابنا والقاضي ابو يعلى بن الفراء من الحنابلة فلا عبرة
في الاحكام السلطانية ونحوه قول ابن مالك في الالفية
وآله المستكملين الشرفا فلا ريب في انه يطلق على ذرية
زينب المذكورين اسرافا وكم اطلق الذهبي في تاريخه
في كثير من التراجم قال الشريف الزينبي وقد يطلق على
مصطلح اهل مصر الشرف انواع عام لجميع اهل البيت وخاص
بالذرية فيدخل فيه الزينبي واخص منه شرف السنة
وهو مختص بذرية الحسن والحسين الوجه الخامس انهم تحرم
عليهم الصدقة بالاجماع لان بني جعفر من الآل السادس
انهم سيحقون سهم ذوي القربى بالاجماع السابع انهم
سيستحقون من وقف بركة الجيش بالاجماع لان بركة الجيش
لم توقف على ذرية الحسن والحسين خاصة بل وقفت لصنفين
النصف الاول على الاشراف وهم اولاد الحسن والحسين

وا لمحض الذي بعلي الطالبيين وهم ذرية علي بن ابي طالب
وذرية عقيل بن ابي طالب وثبت هذا الوقف على هذا
الوجه على قاضي القضاة بدر الدين يوسف السخاوي في
ثاني عشر ربيع الآخر سنة اربعين وسبعمائة ثم اتصل ثبوته
على شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام تاسع عشري
ربيع الآخر من السنة المذكورة ثم اتصل ثبوته على قاضي
القضاة بدر الدين بن جماعة ذكر ذلك ابن المنوج في
كتابه ايقاظ المتأمل الثامن اسهم هل يلبسون العلامة
الحضر والجواب ان هذه العلامة ليس لها اصل في الشرع
ولا في السنة ولا كانت في الزمن القديم وانما حدثت في
سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بامر الملك الاشرف شعبان
ابن حسين وقد ذكر في ذلك جماعة من المؤرخين ما يطول ذكره
من ذلك قول ابي عبد الله بن جابر الاندلسي الاعمى صاحب
شرح الالفية المشهور بالاعمى والبصير

جعلوا الابنا الرسول علامة ان العلامة شان من لم يشهر
نور النبوة في وسيم وجوههم تغني السوين عن الطراز الاشهر

وقال الاديب شمس الدين محمد بن ابراهيم الدمشقي المعروف بابن النجار
اطراف نجائب انت من سندس خصك بالتكلم على الاشراف والاشراف
والاشرف السلطان خصصهم بما شرفا ليميزهم من الاطراف وضع
الفقير فريد ذلكا ذا سئل ان يقول ليس هذه العلامة
بدعة مباحة لا يمنع منها من اراد ها من سوين وغيره
ولا يؤمر بها من تركها من سوين وغيره والمنع منها
لاحد من الناس كائنا ما كان ليس امرا شرعيا لان الناس

مضبوطون

مضبوطون بانسابهم الثابتة وليس لبس العلامة مما وثبت
شرعا فيتبع اباجتر وسنا رقص مما في الباب انما حدث
التمييز بها للمولدين عن غيرهم ممن الحايزان بخلاف ذلك بخصوص
الابنا المنتسبين الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم ذرية الحسن
والحسين ومن الحايزان يعم فيهم ومن كل ذرية وان لم
ينتسبوا اليه كالزينبية ومن الحايزان يعم في كل اهل البيت
كما في العلوية والجعفرية والعقيلية كل حايز شرعا فقد
يناسش فيها بقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك
ونسا المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلكا دنى
ان يعرفن فلا يؤذين فقد استدل بها بعض العلما
على تخصيص اهل العلم بلباس يختصون به من تطويل
الاكمام وزيادة الطيلسان ونحو ذلك ليعرفوا فيجلوا
تكريما للعلم وهذا وجه حسن والله اعلم التاسع هل يدخلون
في الوصية على الاشراف والعاشر هل يدخلون في
الوقف على الاشراف والجواب ان ذلك يرجع الى كلام
الموصي والواقف فان يقتضي دخولهم او خروجهم
اتبع وان لم يوجد منه ما يدل على هذا ولا هذا فالقاعدة
الفقهية ان الوصايا والاوقاف تنزل على عرف البلد
مصر من عهد الخلفا الفاطميين الى الآن ان الشرف لقب
للحسني وحسيني خاصة فلا يدخلون على مقتضى هذا
هذا العرف وانما قدمنا دخولهم في وقف بركة الحبش
لان واقفها نص في وقفه على ذلك حيث وقف بعضها
على الاشراف وبعضها على الطالبيين هذا آخر العجاجة

www.alukah.net